الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٣ شعبـــان سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٢٦ ايـــار سنة ١٩٨٢ م. العـــدد ٣٠٧٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنيـــة لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
« يصرف لكل موظف او مستخدم مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات في كل سنة ، يدفع نصفها في نهاية شهر حزيران ويدفع نصفها الثاني في نهاية شهر كانون اول من كل عام ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى فيها الموظف راتبا لاي سبب من الاسباب » .

١٩٨٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزيـــر
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر
الماليـــه
سالم مساعـــده

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر
الزراعـــه
مروان دودين

وزيـــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر
الخارجية
مروان القاسم

وزيـــر
التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنميـــة
الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغـــال العامـــة
ووزير النقـــل بالوكالـــة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الداخليـــة
احمد عبيدات

وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد مروان دودين وزير الزراعـة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عدنان ابو عودة وزير الاعلام خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ان يتـولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـر التموين اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد عضـوب الزبن وزير المواصلات خارج المملكـة بمهمة رسميـة .

مجلس التعليم العالي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين كل من :ـ

معالي الدكتور خليل السالم

معالي الدكتور جواد العناني

عطوفة السيد منذر المصري

عضوا في مجلس التعليم العالي لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد ياسين عبد الفتاح الكايد مديراً عاما لمؤسسة مياه الشرب براتب اساسي مقداره (٣٢٠) دينارا والعلاوات التي تترتـب على ذلك بموجـب نظام العلاوات الموحـدة والأنظمة الأخرى المعمول بها على ان يخضع للتقاعد على اساس الراتب الاساسي بكاملة وذلك بنقله من وزارة المالية/الجمارك اعتبارا من ١٩٨٢/٥/٨ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد عادل القضاه وكيلا لوزارة المالية/الجمارك بأدنى مربوط الدرجة العليا/وكيل وزارة (١٨٠) دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٨٢/٥/٨ .

ج ـ صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقه على تعيين عطوفة السيد سليمان علي ابراهيم الكردي مديرا عاما لمؤسسة رعاية الشباب بالدرجة العليا/سنة سادسة (٢٣٠) دينارا في الشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور عبد السلام العبادي وكيلا لوزارة الاوقاف براتب السنة الرابعة منها (٢١٠) مايتان وعشرة دنانير شهريا اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد فؤاد عبد الرحمن جموحة في الخدمة الحكومية لمـدة سنة اخرى اعتباراً من ١٩٨٢/٩/١ . (التربية والتعليم) .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الصيدلي السيد عثمان سعيد زيتون من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٢ . (وزارة الزراعة)

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلمين

السيد محمد حماد عبيدو

السيد راتب عبدالله رباح

من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١ للأول ومن ١٩٨٢/٣/٣ بالنسبة للثانيبسبب المرض

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٦ :ـ

١ ـ ترفيع السيد محمد توفيق ابو السمن الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير تسجيل .

٢ ـ ترفيع السيد جبر حنا نينو الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مأمور تسويه

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتـور محمد سعيد درويش من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٢٠ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقه على قبول استقالـة الدكتور لطفي عليان حسين من الخدمة الحكومية اعتبـارا من ١٩٨٢/٥/٢٠ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسـم كل منهـم :ـ

السيد عمر محمد خليل ابو غوش	ضريبة الدخل	١٩٨٢/٥/٢
السيد عبد اللطيف ابراهيم النوايسه	وزارة المواصلات	١٩٨٢/٥/٢
السيده فاطمة علي العمـد	وزارة الصحة	١٩٨٢/٦/١
الانسة كريمة سليمان ناصر	وزارة الصحة	١٩٨٢/٦/١
السيد زكريا عبدالله الصرايره	وزارة الداخلية	١٩٨٢/٦/١

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٦ :ـ

وزارة الاعلام :ـ

ترفيع السيد خليل واثق الازهري الي ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة السياحـة والاثار/الاثار :ـ

١ ـ ترفيع الانسه هدية عبد القادر اباظة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية لتشغل وظيفة رئيس قسم .

٢ ـ ترفيع كل من الموظفينالمذكورين تاليا الى ادنيمربوط الدرجة الثالثةليشغل وظيفة مفتش آثار/امينمتحف

السيد علي نظمي الصعيدي

السيد احمد عبد الرؤوف عوده

السيد فيصل عبد العزيز القضاة

السيد حسينسليمان قنديل

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :ـ

١ ـ ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى م بوط الدرجة الثانية :ـ
السيد عكرمة سعيد صبري
السيد محمد خليل الدباس
السيد محمد فؤاد ابو زيد

٢ ـ ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادني مربوط الدرجة الثالثة :ـ
السيد رجب رمضان زبيده
السيد محمود احمد عبد الغني علاوي
السيد عبد الرحيم مهاوش عكور

وزاره الصحـــة :

ترفيع الدكتور عواد عبد الرحمن التلفيتي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفى /طبيب

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيد مصطفى رشيد الحسن/مدير عـام مؤسسة رعايـة الشباب والسيد عبد القادر ابو مقصور/مساعد مدير عام مؤسسة رعاية الشباب على التقاعد اعتبارا مـن ١٩٨٢/٥/٨ لكل منهمـا .

١٠ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الموظفين المذكورين تاليا من الخدمة الحكومية اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهـم :ـ

السيد عبد الحليم حسن سماره الزعبي	١٩٨٢/٤/٢٠	التربية والتعليم
السيد عيد موسى ابو عواد العلايا	١٩٨٢/٤/٢٠	» »
السيد حسين عمر مطلق قناه	١٩٨٢/٤/١٠	» »

١١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيعات الموظفين المذكورين تاليا اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٦

وزارة الاعـلام/الاذاعـة :ـ

ترفيع السيد غسان خالد البيات الى ادني مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم/مهندس ؛

وزارة السياحـة والاثار/الاثار :ـ

ترفيع الدكتور صبري كريم العبادي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش اثار/امين متحف ؛

وزارة التموين :ـ

ترفيع السيد سمير صبحي الحطاب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير رقابة الأسعار والجوده

وزارة النقل :ـ

ترفيع السيد رفيق جميل شاكر الى ادني مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعدفني .

١٢ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد احمد موسى العزب على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ (الاشغال العامة)

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الدكتور جميل عواد القهيوي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ (وزارة الزراعة)

١٤ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المهندس السيد ميشيل خليل القرة على التقاعد اعتبارا مـن ١٩٨٢/٦/١ (مؤسسة مياه الشرب) .

١٥ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـة على قبول استقالة السيد سلمان ابراهيم عبنده من الخدمـة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ . (التنمية الاجتماعية)

١٦ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية من تاريخ اكمالهم الستين من العمر ولغاية ١٩٨٢/٨/١٤ واحالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١٥ .

السيد عادل احمد عبد الرحمن خضير	التربية والتعليم
السيد خليل عبد الفتاح الحنبلي	التربية والتعليم
السيد امين مصطفى احمد مرعي	التربية والتعليم

١٧ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المعلم السيد محمد سعيد السنتريسي في الخدمة الحكومية لمـدة سنة اخرى اعتبار من ١٩٨٢/٩/١ .

١٨ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٦ .

وزارة شؤون الارض المحتلة

ترفيع السيد احسان محمد خالد الى ادنى مربوط الدرجة الثانيه ليشغل وظيفة مفتش .

ديوان المحاسبة

أ ـ ترفيع السيد رفعت عبد المجيد يوسف الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير/مساعد مدير رئيس

ب ـ ترفيع السيد احمد فياض عبد الله الى ادنى مربوط الدرجة الثانيه ليشغل وظيفة رئيس مراقبة /رئيس مدققين

جـ ـ ترفيع السيد محمد احمد نعمان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة/رئيس مدققين

د ـ ترفيع السيد سامي سالم عمارين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة/رئيس مدققين

١٩ـ وافق دولة رئيس الوزراء على نقل السيدة بثينه جردانه والانسه ليلى برقان من ملاك وزارة التربـية والتعليم الى ملاك وزارة التنمية الاجتماعية بدون مخصصاتها وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٦ .

٢٠ـ وافق دولـة رئيس الوزراء على نقـل السيد صالح مقدادى الموظف في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ملاك وزارة الشؤون البلديه والقروية والبيئة ليشغل وظيفة مدير من تاريخ ١٩٨٢/٥/١٦ .

٢١ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعى على تصنيف الآنسة يسرى خالد ابو دوله براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وصرف علاوة بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاساسي اعتبارا من تاريخ التصنيف وان تكون خدماتها خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢ - بالاستناد الى المادة (١٧) من قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) - لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد فؤاد توفيق يعقوب الاعمى بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ - الموافقة على منح العريف بالقوات المسلحة الاردنية عواد فنخور شامخ الشنابله الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من الرسوم المقررة .

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ - بالاستناد الى المادة (١٧) من قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ - الموافقة على السماح لكل من : -

١ - للسيد عبد الله حسن العلي بدوانه

٢ - السيد هاني عيسى فاخوري

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : -

١ - العريف بالقوات المسلحة الاردنية سالم محمد بخيت الشرعة .

٢ - العريف بالقوات المسلحة الاردنية بخيت عبد الله العيسى

٣ - العريف بالقوات المسلحة الاردنية سالم فلاح حسين المساعيد

بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من الرسوم المقررة .

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩ - بالاستناد الى المادة (١٧) من قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ - السماح لكل من : -

١ - السيد حيدر خليل احمد الفتياني

٢ - السيد رؤوف محمد نوفان عبيدات

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية بالنسبة للاول وبالجنسية السويدية بالنسبة للثاني .

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢ - الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الامـلاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :

١ - قطعة الارض رقم (٢٧) من الحوض رقم (١٠) جاد الله من اراضي قرية مرود الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٠) والدستور رقم (٥٢٢١) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ لاغراض جامعة مؤته لوقوعها ضمن الاراضي المستملكة سابقا .

٢ - قطعتا الارض رقم (٩٨٢، ٩٨٣) من الحوض رقم (١٢) رجم الخرابشه من اراضي قريـة الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريـدتي الرأي رقم (٤٣٠٥) والدستور رقـم (٥٢٣٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ لاغراض مشاريع سلطة المياة والمجارى .

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : -

١ - (٥) دونمات و (٦٦٥) متر مربعا من قطعتي الارض رقم (٣، ٨٦) من الحوض رقم (١٠) من حي النابلسي رقم (١) من اراضى قرية حسبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريـدتي الرأي رقم (٤٢٩٧) والدستور رقم (٥٢٢٨) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لضمها الى ارض كلية القيادة والاركان .

٢ - دونم واحد و (٨٠٩) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٤١) من حوض الزاوية رقم (٨) من اراضي عين الباشا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٠) والدستور رقم (٥٢٢١) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ - بالاستناد الى المادة (١٧ /أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ - الموافقة على استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٣) جميعها من الحوض رقم (٧) من اراضي ذيبان العائدة للسادة عصام فرحان عيسى السرياني ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٠٥) والدستور رقم (٥٢٣٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ لغاية اقامة مدرسة ذكور نموذجية للقرية عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩ - الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ : -

١ - قطع الاراضي ذوات الارقام (٢، ٤، ٥، ٦) من حوض ام تل رقم (١٣٤) من اراضي مدينـة السلط البالغة مساحتها (٢٦٧٩) دونما و (٢٧٢) مترا مربعا والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٣١) والدستور رقم (٥٢٦٢) تاريخ ١٩٨٢/٤/٥ لاغراض القيادة العامـة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ - دونم واحد و (١٣٧) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٩٥، ١٢٤) من الحوض رقـم (٥٧) الزريقات من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٢٠) والدستور رقم (٥٢٥١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ لاغراض مؤسسة التلفزيون الاردني لاقامة محطة تقويـة للبث التلفزيوني للمنطقة الجنوبية من البلاد .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ – بالاستناد الى المادة(١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك مامساحته (٨) دونمات و(٧٤٧)مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٣١) من حوض النقب رقم (١) من اراضي قرية عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم رقم (٤٣٢٥) والدستور رقم (٥٢٥٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة مدرسة مهنية للبنات عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضى والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسى على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغاية استملاكها مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٣٩٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٣) كرم غنام من اراضي قرية باعون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم(٤٢٩٠)والدستور رقم(٥٢٢١)تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع الاتصالات الريفية (مشروع القرض الفرنسي) لضمه الى الجزء المنوى تخصيصه من القطعة الحرجية رقم (١) من نفس الحوض .

٢ – قطعة الارض رقم (١٢٨٦) من الحوض رقم (١) من اراضي مادبا العائدة للسيد جريس سليم جميعان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٢٣)والدستور رقم (٥٢٥٤) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ لوقوع جزء منها في سعة الشارع التنظيمي والباقي عبارة عن نتفة لاتصلح للاعمار .

٣ – قطعتا الارض رقم (٣٤ ، ٣٥) من الحوض رقم (١٨) من اراضي معان العائدة للسادة محمود حسن الفاخري ورفيقه والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى (٤٣٤٢) والدستور رقم (٥٢٧٣) تاريخ ١٩٨٢/٤/١٦ لغاية اقامة مبنى للبلدية وسوق تجاري عليها .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – تعيين السيد علي محمود العبيدات رئيسا لبلدية حرثا .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة «٢٥» من قانون البلدية رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ ، اعلن اسماء الساده الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس بلدى المفرق نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ وهم :

السيد محمود خالد عليمات
السيد عبد الله بصبوص
السيد علي عيد العرقان
السيد مرزوق حامد حسين
السيد عبد خميس عريمط
السيد موسى فريج سهاونه
السيد فريد محمد فريج
السيد محمد سلامه الخزاعله
السيد بشاره قاقيش
السيد اسماعيل فارس شديفان

- استنادا لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن استقاله السيد رضوان عبد الله حياصات من عضوية مجلس بلدى السلط .

- استنادا لاحكام الماده ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد منصور عبد القاسم العلقـان عضوا في مجلس بلدي السلط خلفـا للعضو المستقيل السيد رضوان حياصات .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من الماده (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عناد مفضي عبيد نائبا لرئيس بلدية الحمراء .

- استنادا لاحكام الماده (٣٦) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن استقالة السيد حمدى الحباشنه من رئاسة وعضوية مجلس بلدى الكرك .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من الماده ٣٧/أ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان عضوية السيد عبد الله موسى محمد محاسنه من عضوية مجلس بلدي كفر خل .

- استنادا لاحكام المادة «٣١» من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن ابطال عضوية محمد عقيل اللافي من مجلس بلدى دير ابي سعيد .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون اداوة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية الكفير / لواء جرش ، قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- أستنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ ، آمر بخضوع :–
١ ، حوض غوجـان ٢ ، حوض القيسيه
٣ ، حوض البلد ٤ ، حوض المنط
٥ ، حوض تليـل
من اراضي الكفير ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة على اعتبار انهاتشكل منطقة مجلس قروي الكفير / لواء جرش اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

- عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أقرر احداث بلدية في العين البيضاء بحيث تشمل ما يلي :–
١ ، كامل ارقام قطع الحوض (٢٣) الحنانة من اراضي صنفحة .
٢ ، كامل ارقام قطع الحوض (٢٤) البيضاء من اراضي صنفحة .

٣ • كامل ارقام القطع (٣٢) ومن (٣٥ حتى ٧٦) و ٨٢،٨١ ومن (٨٦ حتى ١٠٦) و ١٠٨ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣، ١٢٥ وجميعها من الحوض رقم (٣٢) العالية من اراضي صنفحة .

٤ • كامل ارقام القطع ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ ، ١٣٦) وجميعها من الحوض رقم (٣١) سعوة من اراضي صنفحة .

٥ • كامل ارقام القطع ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤ من الحوض رقم (٢٨) المعطن من اراضي صنفحة .

٦ • كامل ارقام القطع ٧، ٨، ١٠، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ ، جميعهـا من الحوض رقم (٢٧) السماق من اراضي صنفحة .

• استنادا للمادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » سنة ١٩٥٤ ولاحقا للاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٠٩ تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ المتضمن تحديد حدود مجلس قروى السيله .
اعلن عن تعديل الاعلان المذكور بحيث تضاف القطعـة رقم ١٣ من الحوض رقـم «٧» من اراضي السيله الى حدود المجلس القروى .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في ملكا الموافقة على مشروع توسيع الشارع المـار من بين المدرسة وارض المجلس القروى في بلدية ملكا بموجب المخطط التعديلي الخاص رقم (١) تاريـخ ١٩٨٢/٤/١٠م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المـاده (٢١) فقره (٣و٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢٤٠) تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت هـ/غرندل /١٩٧٨/٣٩٤ تاريخ ١٩٧٨/١/١٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ م بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية ذهيبـة الدهام رقم ت‌هـ/ ذهيبة الدهام ٢٩٨/ ٧٨ تاريخ ١٩٧٨/٩/٢١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) فقره « ٥ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيـم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٩٥» تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في عجلون الموافقة عـلى مشروع تعديل الشارع المار بالقطعة رقم «١٦» حوض «١٢» من اراضي عجلون بموجب المخطط التعديـلي رقم «٤» تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ والاحكـام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» فقرة « ٣ ، ٤ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم «٦٨» تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقـة على مشروع التنظيم الهيكـلي لقرية الروضة رقم ت‌هـ/الروضة/٣٥٩/٨٠ تاريخ ١٩٨٠/١/١٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في اربد الموافقة على مشروع تعديل في بلدة قميم تعديل الشارعين المارين بالقطعتين رقم (٩٠، ٩١) والقطعتين رقم (١١٦، ١١٧) حوض ٣ بموجب المخططات التعديليـة رقم (١و٢) تاريخ ١٩٨٢/٤/٦ والاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بارض السيد محمود عبدالحميد علي في بلدة سال المستثناه من التسوية بموجب المخطط التعديلي الخاص رقم (١) تاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ م بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائيـة في جرش الموافقة على مشروع تعديل تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٠٣) حوض (٧) من اراضي الكته من مدارس الى سكن (ب) بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي بتعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ٢٠٦ ، ٢٠٧ من حوض ١١ مناصفة بينهما .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ /١٦٤٢ المتضمن احداث طريق والغاء طريق بهدف تعديل حركة المشاه في منطقة الدراع الشرقي حوض ٤٦ لوحة ٤٣ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدهالمذكوره؛

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح للمنطقة الواقعة ضمن حوض ١٧ عين البيضاء المار بين القطع ذوات الارقام ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٢٥٩ والقطع المجاورة من نفس الحوض من اراضي تلاع العلي .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في تلاع العلي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقريه رجم الشامي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في رجم الشامي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء للدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٧٤٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ المنظم تنزيل دخلةودرج على القطعة رقم ٣٦٤ حوض ٩ برقع لوحة ٢٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقية الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٣٦ تاريخ ١٩٣٢/٣/٢٢ المنظم تعديل مسار درج بحوض ٣٣ حي ٣٨ سينا الحسين .
لدى اللجنة المحلية للتظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧٣٤ تاريخ ١٩٨٢/٣/٦ المنظم تحويل شارع ١١ آب الى تجاري طولي وتجاري محلي مراد تحويله الى تجاري طولي باحكام حوض ١٦ ـــ اللويبدة الغربي لوحة ١٩ .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمــة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧٣٥ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ المنظم الغاء الطريق المنظم المار من منتصف القطعة رقم ١٨١ حوض ٨ ــ الشميساني لوحة ١٢ وتثبيت الطريق المفرز القديم بين القطعتين رقم ١٨١ ، ١٨٤ والتي تخدم القطعــة رقم ١٨٢ من نفس الحوض .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع حـ /١٤٨٨ تاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ المنظم جزء من شارع مجرى السيل قرب مبنى امانة العاصمــة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في محافظة العاصمة بانهـــا قد قررت وضع المخطـــط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٢٣ المتضمن تعديل مسار طريق بعرض ٣ امتار والغاء طريق اخر في القطعــة رقم ٣٤٥ حوض ٣ خنيفسة لوحة ١٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محلين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيــة خلال المدة المذكورة .

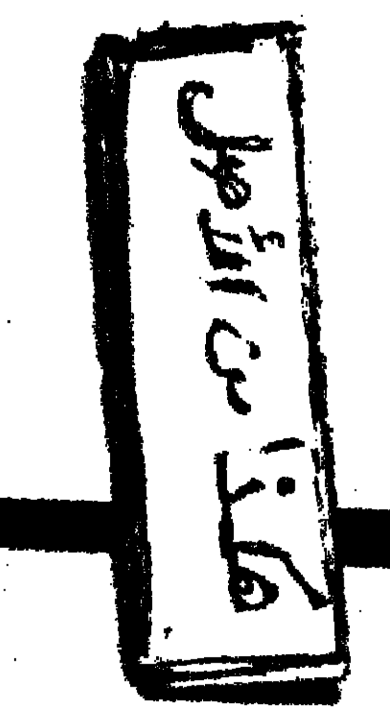
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي أ ع ب/٢٧١٣ والمتضمن تغيير الاستعمال من حديقة الى سكن أ في حوض ٢٦ عبدون الشمالي لوحة ٢٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة بانهـــا قد قررت وضع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧٢٥ المتضمن احداث طريق ثلاثة امتار بين القطع ذوات الارقام ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ موضع التنفيذ استنـــادا لاحكام المادة ٢٤ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧٤١ تاريخ ١ /٤ /١٩٨٢ المنظم توسيع الطريق الذي يصل ما بين شارع كربلاء وشارع دجلـــة في منطقة ام اذينة من ستة امتار الى ثمانية امتار .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة بانهـــا قد قررت وضع المخطـــط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧١٥ المتضمن تعديل في شبكة الشوارع تفاديا لتقطيع القطعـــة رقم ٨٢١ في حوض ٣٦ ابو حليوى لوحة ٤٠ وتغيير استعمال من سكن ح الى منطقة مدارس ضمن سكن ح موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٧٣٨ تاريخ ٢٣ /٣ /١٩٨٢ المنظم بتعديل سعة الدوار الواقع امام القطعة رقم ٣١٢ حوض ٣٣ حي ١٦ الرسيسية لوحة ١٠٤ ، ١٠٤أ
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



• تعلن اللاجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ا ع ح / ١٥٢٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٥ م المنظم بتعديل الشوارع المحيطة بمدرسة ترسانطة جبل اللويبدة حوض٣٣ حي (١) لوحة ٦١ جبل اللويبدة .
لدى اللاجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللاجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المجلية في المكان المشار الية اعلاهخلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن االلجنة اللوئية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ١ ع ب / ٢٧٣٣ تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٨٢ المنظم بتغير استعمال وتحويل من تجـــاري ـ محلي ضمن سكن ج الى سكن ج حوض ٣٩ الذراع الوسطاني لوحة ٤٤ لدى االجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه ـ خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم وابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧١٤ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٢ المتضمن توسيع شارع من تسعة امتار الى اثنى عشر مترا في حوض ٨ الشميساني لوحة ١٢ موضع التفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضيمدة خمسةعشر يوما من تاريخ قشر هذا الاعلانفي الجريدةالرسميةوجريدتينمحليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عـــلى ابداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٧٣٧ تاريخ ٢٣ /٣/ ١٩٨٢ المنظم بفتح طريق وايصالها بالطرق والشوارع المحيطة بها بهدف تسهيل الاتصال والربط بين الطرق في المنطقة الواقعة في حوض ٣٣ جواد بلك لوحة ١١٩ . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية الطيبة / قضاء وادي موسى بان لجنه التنظيم اللوائية في معان وافقت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الطيبة والمتضمن فتح دخلة بعرض اربعة امتار من القطعتين رقم ٤٢٢ ، ٤٢٦ لتؤدي الى القطعة رقـم ٤٢٤ وذلك وفقا للمخطط المنظم لهذه الغاية والمعروض في مكتب مجلس قروي الطيبة .

الاعلان لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، فعلى من يود الاعتراض عـلى هذا التعديل تقديم اعتراضه او اقتراحه الى لجنة التنظيم المحلية لبلدة الطيبة خلال المدة المحدودة .

محافظ معان

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

تركي الهنداوي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية مثلث مشوبك بمحافظة معان بانه تقرر نشر اعلان المخطط الهيكلي لقريـــة مثلـــث الشوبك لاطلاع العموم عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان وتعليقه في دار المجلس القروي فعـــلى من يـــود لاعتراض على هذا المخطط التقدم باعتراضه مزودا بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية الى رئيس لجنة التنظيم المحليـــة في القرية خلال المدة المحدودة في الاعلان .

رئيس اللجنة اللوائية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحليـــة لبلـــدة عجلون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ المتضمن احداث طريق بعرض اربعة امتار مناصفه بالقطع ذوات الارقـــام ١٩ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٧ من حوض رقم ١٤ من اراضي عجلون حسب المخطط التفصيلي المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عجلون خلال المدة القانونية المذكورة اعلاه حسب الاصول .

خالد سماره الزعبي

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم المحلية للواء عجلون

المواصفات القياسية

١ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقه على اصدار المواصفـــات القياســـية الاردنية التالية :ــ

١ ــ المدافيء النفطية للاستعمالات العامة — رقم ٢١٣

٢ ــ طرق فحص واختبارات المدافيء النفطية للاستعمالات العامة — رقم ٢١٤

٣ - مواقد الكيروسين ذات الضغط واجزاؤها — رقم ٢١٥

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية / وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ – قرر وزير الصناعة والتجاره بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصـــدار المواصفات القياســـية الاردنية للتالية :

١ ــ طرق فحص واختبارات مواقد الكيروسين ذات الضغط واجزاؤها — رقم ٢١٦

٢ ــ الاواني الزجاجية والخزفية المستعملة لاغراض الطعام والشراب — رقم ٢٤٥

٣ ــ طرق اخذ عينات الاسمدة — رقم ٢٤٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية / وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهـــر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٣ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفـــات القياســـيه الاردنية التالية :ــ

١ ــ الأرز (الرز) — رقم ٧٠/١

٢ ــ الأجبان الطرية — رقم ٧١/١

٣ ــ زيوت التزييت لآلات الاحتراق الداخلي — رقم ٢١/٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية / وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهـــر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

الأطبـاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون :

وزير الصحة

الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسيه	مكان العمل
هيثم نديم الطيان	بكالوريوس طب وجراحه	المنصوره	اردني	القوات المسلحة
محمد سعيد موسى مامكغ	ليسانس طب وجراحه	مدريد	"	"
فواز عمير حسان احمد	"	برشلونه	"	وزارة الصحه
زهير عبد القادر جسين	دبلوم طب وجراحه	معهد روستوف	"	عياده خاصه / عمان
سامي سليمان عبد السلام خليفات	ليسانس طب وجراحه	رشلونه	"	وزارة الصحه
محمود عمر عليم اباظه	بكالوريوس طب وجراحه	ميلانو	"	"
امين عيسى اسعد الخوري	"	سالونيك	"	"
ابراهيم محمد الرواشده	"	اثينا	"	عياده خاصه/الكرك
معتصم سميح عبد العزيز	"	الاردنيه	"	مستشفى الجامعه الاردنيه
احمد رامي انيس ايرالي	اجازة دكتور في الطب والجراحه	دمشق	"	عياده خاصه/ عمان
غاده اديب عصفور	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس	اردنيه	عيادة خاصه/ عمان
عصام سالم حدادين	"	الاردنيه	اردني	"
فايز زكي سعيد البواب	ليسانس طب وجراحه	برشلونه	"	وزارة الصحه
سالم اذفيل القطارنه	"	اشبيليه	"	القوات المسلحه
عكرمة رضوان النابلسي	بكالوريوس طب وجراحه	البنجاب	"	عياده خاصه/ عمان
محمد ميرغني محمد حامد	"	الاسكندريه	"	"
غسان ميشيل معايعه	"	طنطا	"	عياده خاصه / مادبا
كمال فائق عفيفي	ليسانس طب وجراحه	فلنسيا	"	وزارة الصحه
ليديا محمد هايل سلامه	دبلوم "	كوبان	اردنيه	عيادة خاصة/وادي السير
سميح محمود عواد ابو دلو	بكالوريوس طب وجراحه	روما	اردني	وزارة الصحه
عبد الحميد احمد الزيناتي	"	كونبجن/المانيا	"	"
شيرلي فهمي احمد الجابي	"	مانشيستر	اردنيه	"
فارس فياض احمد الكردي	"	استانبول	اردني	عياده خاصه/عويجان
سعيد مصطفى شقره	"	بافيا	"	عياده خاصه/ عمان
علي احمد مصطفى الكايد	"	بغداد	"	وزارة الصحه
نتاليا منير فرح النبر	دبلوم طب وجراحه	كييف الطبي	اردنيه	"
يوسف عبد الهادي محمود	بكالوريوس طب وجراحه	البصره	اردني	"
احمد حسين علي مفلح الروسان	"	اسيوط	"	القوات المسلحة
سمير اسعد القواسمي	"	الازهر	"	وزارة الصحه
جورج وديع حنا بقطر	"	الاسكندريه	مصري	عياده خاصه/الضليل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر شباط ١٩٨٢

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سمر (بني كنانه)	الرمثا	جرش	المفرق	[illegible]	السلط	الكرك	الطفيله	معان	العقبة		المجموع
التهاب السحايا	٤				١				١										٦
شلل اطفال	١																		١
تيفوئيد	١									١				١					٣
بارا تيفوئيد	٣																		٣
ديزنتري	١								٥										٦
ابو كعب	٢١٠	٤	٥٣	١٤	٣	٣٠	٢٢	١	٨	٣	٥	٣	١١	٣٨	٣٤		١		٤٤٠
يرقان	٤	١			٢								١	٣					١١
حصبه	٣٧	١	٣٨	٢٨	٣٠	٦	١٤		٢٩	١٠			٨			١			٢٠٢
جدري ماني	١٣٩	١	٤٤	١٠	٦		٣٠		١٦	١	١	١	٤	١٦		١٦			٢٨٥
حمى قرمزيه	١		١	٣										١					٦
جرب	٤	٩	٤		١	٤			١		١				٢				٢٦
سعال ديكي				١	٦		٢		١							٧			١٧
ذات الرئه													٢						٢
دفتيريا														*٢/-					*٢/-

ملاريا وافده (٧) حالة من : السعوديه (١) ، السودان (١) ، الهند (٣) ، باكستان (٢) .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٤ر٨٦٧ر٦٣٣
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٧ر٦٤٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٠٨ر٤٠٩ر٤٣٦	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٣٥ر٩٠١ر٣٣٠	
	٢٧٢ر٥٠٨ر١٠٦	
سندات	٤٧ر٥١٩ر١٣٦	٣٢٠ر٠٢٧ر٢٤٢
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٧ر١٢٥ر٥٥٤
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٣٣ر١٦٣
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات والوثائق الحكومة الاردنية	٦٨ر٥٢٦ر٦٤٥	
سلف واسناد مخصومة	١٤٢ر٤٢٦ر٦٩١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر١٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	١٤ر١١١ر٨٤٠	٢٢٩ر٤٤٧ر١٩٣
مجموع الموجودات		٦٤٧ر٨٩٨ر٤٢٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٦٠ر٥٢٢ر٩٧٢

المطلوبات	دينار	دينار
نقد المصدر		٤٤٤ر٢٢٥ر٥٦٣
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٦ر١٥٦ر٨٥٦	
البنوك المرخصة	٨٥ر٩٦٨ر٣٢٦	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٤٢ر٢٣٦	
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقات الدع		١٢٢ر٦٦٧ر٤١٨
الحسابات الجارية والودائع		٤ر١٦٤ر٧٩٨
بعملات قابلة للتحويل		٣ر١٦٦ر٩٣٩
مطلوبات اخرى		٤٢ر٦٩٥ر٨٦٧
راس المال *		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢١ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٤٧ر٨٩٨ر٤٢٧
الاعتمادات المستندية		٢٦٠ر٥٢٢ر٩٧٢

★ تمت زيادة رأس المال باضافة رصيد الاحتياطي العام اليه وذلك بموافقة رئاسة الوزراء بكتابهم رقم ٦٥/١١/١/٣٠٧١ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ م

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

آمر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٨٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول الكتب التاليه :

١ . الكتاب المسمى ŌR NOIR POUR CHEIK EN BLANC تاليف GEORGE BEAR والصادر عن دار النشر الفرنسية المسماه HACHETTE وذلك بناء على طلب المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل .

٢ . الكتاب المسمى TARGET RISK تاليف JOHN WINGATE والصادر عن دار النشر البريطانية المسماة HUNT BARNARD PRINTING, LTD, ENGLISH LIBRARY, LTD, LONDON وذلك بناء على طلب المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل ايضا .

٣ . الكتاب المسمى « تعليم العرب في اسرائيل » تاليف الدكتور صالح عبدالله سريه والمطبوع في بيروت مع مصادرة كافة النسخ المطروحه منه في الاسواق الاردنية .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

احمد العتوم
مراقب المطبوعات العام

عمان في ١٤٠٢/٧/٢٠هـ
الموافق في ١٩٨٢/٥/١٣

الأعلانات

اعلانات

صادرة عن وزير الثقافة والشباب السيد معن ابو نوار

يعلن ان نادي العالوك والمسرات الرياضي في لواء الزرقاء قد سجل تحت رقم (٣١٠) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ وذلك في اليوم السادس من شهر ايا لعام ١٩٨٢م .

يعلن ان نادي هواة التصوير في محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٣٠٩) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الرابع من شهر ايار لعام ١٩٨٢ .

اعـــلان

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من نظام اتلاف القضايـا والاوراق القضائية في المحاكم النظاميـة رقم (١٩٦٦/٢) .

سأقوم بتعيين لجان خاصة لدى كل محكمة من محاكم المملكة لاتلاف جميع القضايا او الاعلامات التالية وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطة الاذاعة .

أ) القضايا والاعلامات التي مرت عليها مدة مرور زمن ولا ينتظر وجود اية منفعة من بقائها والاحتفاظ بها

ب) القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانون العفو العام .

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائق او الحصول على صور مصدقة عنها او عن اي اجزاء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصة خلال هذه المدة لتمكينه من ذلك .

وزير العدل

احمد عبد الكريم الطراونه

اعـــلان

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانـة مدرسة حي الحاووز الاعدادية في اليوم الحادى والعشرين مـن شهر نيسان لعام ١٩٨٢ تحت رقم ١٠٩ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيرة التنمية الاجتماعية .

انعام المفتي

اعـــلان

• يعلن انه تم اغلاق حضانة الاتحاد النسائي/الزرقاء وفق نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ و التى كانت مسجلة تحت الرقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٩/٣/٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعلانات

تسجيل جمعيات تعاونية

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

• يعلن ان جمعية اسكان دورا التعاونية محدودة المسؤولية / الخليل قد سجلت تحت رقم (١٠٨٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع عشر من شهر نيسان ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية لموظفي التربية والتعليم في يطا محدودة المسؤولية/يطا/الخليل قد سجلت تحت رقم(١٠٨٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١) والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١)لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية قصر هشام التعاونية للاسكان محدوده المسؤولية/اريحا قد سجلت تحت رقم (١٠٨٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم(٢٩)لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٨٢

• يعلن ان جمعية منطقة ام السرب التعاونية الزراعية المحدودة المسؤولية / اربد قد سجلت تحت رقم (١٠٩٠) بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٨٢

• يعلن ان جمعية الزعتري التعاونية متعددة الاغراض محددة المسؤولية / المفرق اربد قد سجلت تحت رقم (١٠٩١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١)لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية اسكان كرمه التعاونية محدودة المسؤولية / الخليل قد سجلت تحت رقم (١٠٩٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١) والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٨٢

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

بموجب نص الماده السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ؛

يعلن للعموم انه قد تم رد الاعتراض عن قيد القطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٥ من حي رقم ٢ من اراضي قرية الرميمين بقرار يتضمن تسجيل هذه القطعة باسم السيد حنا الخوري نصار وشطب اسم المعترض عليه ميخائيل سليمان الجويعد ؛

على صاحب العلاقه مراجعة دائرة تسجيل أراضي السلط من اجل تسجيل هذه القطعة ودفع رسوم التسوية المستحقة خلال المدة القانونية البالغة خمس سنوات من تاريخ هذا الاعلان وبعد فوات المدة القانونية تصبح الرسوم مضاعفه .

مدير تسجيل اراضي السلط

مطالبات

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد غالب صالح عبد الرحمن الحوراني وكفيله والده المبادره الى دفع رصيد بدل الألتزام البالغ (٥٠٠) خمسماية دينار ، المطلوب منهما لحساب البعثات العلميه خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

سالم مساعده

وزير الماليه

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد راضي محمود خالد العبادلة وكفيله السيد حامد خليف العبادلة أن يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ (٨٤٥) ثمانمايه وخمسة واربعين ديناراً و (١٨٥) مايه وخمسة وثمانين فلسا المطلوب منهما لحساب البعثات العلميه الى مديرية مالية محافظة الكرك خلال مده اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

سالم مساعده

وزير الماليه

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين التالية اسماؤهم وكفلائهم المبادرة الى دفع بدل الالتزام المبينة ازاء اسم كل منهم الى مالية عجلون خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيه .

وزير المالية بالوكالة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
نذير اديب موسى	رافع راجي موسى الحمود	—	٦٩٣
مي شفيق راشد الخزاعي	احسان راشد الخزاعي	—	١٠٠٠
مريم جريس عبده الربضي	جريس عبده الربضي	٧١٥	٤٥٧
قدري علي سليم صالح	محمود علي سليم المومني	٥٠٠	١٢٩٠
نعيم حسن سليمان الصمادي	احمد حسين سليمان الصمادي	—	١٠٠
بسام سليم علي محمد	سالم علي محمد	—	٥٠٠
حنان عبد الحميد محمد الصمادي	محمد احمد الصمادي	—	٣٨
حسين محمد سالم غرايبه	محمد سالم غرايبة	—	٢١٢
احمد رمضان راجي الحمود	راجي موسي الحمود	—	٦٠
ضرغام جليل جريس زوايده	مشيل سعيد زوايده	—	١١٥
رائد هلال سليمان نويصر	هلال سليمان نويصر	—	١٦٠
هند سالم موسى الخميس	سالم موسى الخميس	—	١٢٥

مطالبـــة

١ – يطلب من ذمة المدعـــو علي مرعي الضمراوي – لبناني الجنسية للخزينة مبلغ (٧٣٣٠) دينارا و ٤٠٠ فلسا ، سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقـــم ٨٢/٨ جزاء تاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ ، الصادر بالقضيـــة الجمركية رقم ق ج/١١١/٩٨٢ .

٢ – رغم المطالبة المتكررة لم يبادر المذكور بدفع المبلغ المطلوب .

لذا على المذكور اعلاه مراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية/الجمارك خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص هذه المطالبة في عدد الجريدة الرسمية لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لهـــا .

وزير المالية/الجمارك

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينه ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر . لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني الخزينة بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا با حكام الماده (٥٥) من قانون الجمارك رقم(١) لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمـــان

احمد عبد العزيز

عدد الطرود	نوع البضاعة	صاحب العلاقة
٣٥	نسيج مصرى	مصنع الكمال للالبسه الجاهزه
حاويتين	تلفزيونات	شركة التوزيع محمود ابو الذهب
[illegible]	مواد كهربائيه	شركة الكترا
٦٠	علاقات البسه	محلات موسى عوض
١	روزنامات	نزار فيومي
١٠٠	عصير منجا	ضبحي جبرى
١	مواد كيماويه	شركة الباهاوس
١	مواد زراعيه	الشركة الزراعية التجاريه
١	ميزان حراره	ثيرموسات للوكالات والتجاره
٦	قطع تبديل	شركة النجاح للتخليص
١	قطع الات زراعية	محمود ذيابات
٣١	معدات	السفارة الكوريه
١	ادويه	شادى وارشيدات ومسنات
٢	افلام	اورينت للتخليص

هذا من الأصول

قــرار امهـــال

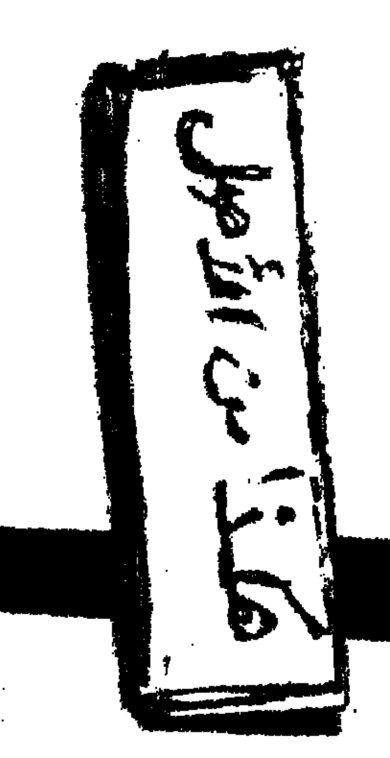
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
عصام عزت ابراهيم	٨٢/٧١/ج . ن	التزوير خلافاً لاحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥
متولي فرحان عطيه	٨٢/٧١/ج . ن	" " " " " " "
خليل حسن محمد حسان	٨٢/٥٣/ج . ن	" " " " " " "
جهاد حسن احمد الحاج عبد الله	٨٢/٥٣/ج . ن	" " " " " " "
سليمان احمد عبد الرحمن الأمير	٨٢/٥٣/ج . ن	" " " " " " "
سليمان طلب سليمان ابو شلحة	٨٢/٥٣/ج . ن	" " " " " " "
اعتماد شحدة احمد ابو العيش	٨٢/٣٧/س	" " " " " " "
فتحي سليمان الدوري	٨٢/٣٧/س	" " " " " "
بسام محمد سلامه	٨١/٥٩/ب . ج	السرقة بالاشتراك خلافاًلاحكام المواد ٤٠٧ ــ ٧٦
عصام عزت ابراهيم	٨٢/٧١/ج . ن	التزوير خلافاً لاحكام المواد ٢٦٠، ٢٦١ ، ٢٦٥، ٧٦
متولي مرجان عطيه	٨٢/٧١/ج . ن	" " " " " " " "
عنايت الله خان غلام	٨٢/٢٠/م . ر	" " " " ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦
احمد علي عبد الرحمن ابو شنب	٨٢/٥/ب . ج	" " " " ٢٦٠ ، ٢٦٥

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامـة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
فتحي محمد عقلة	٨٠/١١٠	السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦
فاعور صالح غابي الصويطي	٨١/١٤٦	احداث عاهة دائمة خلافاً لاحكام المادة ٣٣٥
ماجد صالح غابي السويطي	٨١/١٤٦	" " " " " " "
زياد صالح عوض ابو راشد	٩٨٠/١١١	" " " بالاشتراك

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ لشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامـة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨٠/٧٩ عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحكمـات الجزائية اقرر امهال المتهم عبـــده ياسين عبدو سعيد من الزرقاء وسكانها شارع عبد المنعم رياض الفار من وجـــه العدالة مدة عشرة ايـام لتسليم نفسه الى السلطات القضـــائية لمحاكمته بتهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطـــات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضـــائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المـــدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العداله ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومه ما دامفارا مـــع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كـــل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقره الرابعه من الماده ٢٤٣ المذكوره

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البدايه استنادا لاحكام الفقره الاولى من الماده ٢٤٤ من الاصول الجزائيه مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانيه من الماده ٢٤٤ المذكوره .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة جنايات الزرقاء

بحق المذكورين بادناه والمجولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	احمد خضر خليل تميم	السرقة	١٩٨٢/٣/٣١	وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدةخمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف غيابي قابل لاعادة المحاكمة
«	وليد خليل عبدالله الجلختي	السرقه	١٩٨٢/٣/٣١	وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة احد عشر عاما والرسوم ــ غيابي قابل لاعادة المحاكمة والاستئناف
«	وليد خليل عبدالله التونجي	السرقه بالاشتراك	١٩٨٢/٢/١٧	وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم غيابي ــ قابل لاعادة المحاكمة والاستئناف
«	جون دوو زنكو	التسبب بالوفاه	١٩٨٢/٣/٢٩	حبسه ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
«	احمد عثمان سليم مجدلاوي	السرقة	٩٨١/١١/٢٨	وضعه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف غيابي قابل لاعادة المحاكمة

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق بداية الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد عبد اللطيف الحناقطه مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الكرك يوم الاثنين الواقع ١٩٨٢/٥/٣١ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر و لم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد عيسى عبد الرحيم ربابعة	صلح عمان	١٩٨٢/٥/٢٧	٩ صباحا	جزائية
احمد ربحي الغزاوي	بداية جزاءعمان	١٩٨٢/٥/٢٩	«	«
مروان صالح ابراهيم	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/٦/٧	«	سوء استعمال الامانه
معلم البناء احمد محمود علي	صلح السلط	١٩٨٢/٥/٣٠	«	تنظيم مدن
احمد حسن سليمان	صلح جزاءالسلط	١٩٨٢/٥/٣١	«	مخالفة قانون النقل
عبد الرحيم احمد سالم	«	١٩٨٢/٥/٣١	«	«
عبد اللطيف امين قاسم	صلح الزرقاء	١٩٨٢/٥/٢٩	«	شيك بلا رصيد
محمد ابراهيم خليل علاونه	صلح الكوره	١٩٨٢/٦/٢٦	«	حراج
موفق عبد العزيز	محكمة الاحداث	١٩٨٢/٥/٣٠	«	السرقه
نبيل الفزعة	«	١٩٨٢/٥/٣٠	«	«
خضر موسى شتيوي	«	١٩٨٢/٥/٣٠	«	«